كالاظهر في القولين او الاقوال والصحيح في الوجهين او الاوجه
كالمشهور في القولين او الاقوال **قوله** وهذا اقول
المذهب فمن الطريقين او الطرق قد تقدم ان الطرق
اختلاف اصحاب الامام الشافعي رضي الله عنه في حكاية
مذهب ومفرد الطرق طريق فهو جمع تكسير كاسد
واسد وتقدم كيفية قيام الطرق من الاختلاف في الكلام
على قوله ومع بيان القولين والوجهين فنفس الطريق
خلاف متماسك وقد فهم ذلك من رسم الطريق ايضا
ومن ثم لم يقل هنا فان قوي الخلاف كما قاله في بيان القولين
والوجهين قبله بل سكت عنه هنا استغناء عن ذكره
لانها لا له بدليل قوله قلت المذهب بتحرير
صبة المذهب مطلقا الي غير ذلك فقابل المذهب
الطريقان او الطرق لا غير والطريقة المذكورة
هي طريقة الراجح المفتي به من الطريقة القاطعة
والحاكية للخلاف وكون الخلاف قولين او وجهين او
قولين او نحو ذلك لا سهل يتميز بنحو ما تقدم
فسبحان من الهمه ذلك قيل قد عبر عن الطريقين
والطرق تارة بالقولين واخري بالاوجه ونحو
ذلك ولا اصطلاح له في ذلك القائل هنا بل سكوت
عنه فاني تذهبون اجيب بانه لما كان اصل الطريقين
والطرق اجتماع شيئين اوجب ناشئة عن اقوال وكان

النظر

النظر في كل من ذينك الاصلين باعتبار دليله قوة وضعفا فربما
عبر عن الطريقين او الطرق باحد اصليه تارة بالاظهر
واخري بالاصح تنبيها واشارة الي دليل ذلك الاصل
الاقوي منهما فهذه نفيسة مسوقة في ضمن الغير
واد راك كون ذلك الغير طريقا او طرقا او نحو ذلك
لا سهل يدرك مما تقدم من الممارسة والمحاولة الي
غير ذلك فذلك من محاسن اصطلاحه وكذا الجواب
عن تثنية القولين من الاقوال والوجهين من الاوجه
والطريقين من الطرق وتميز بقابل قوله وحيث
اقول وقيل كذا او تميز بقابل قوله في قول كذا الي
غير ذلك من التفاسير المنبه عليها المأخوذة من مقابل
المفتي به فاصطلاحه في هذا الكتاب جار على سنن
واحد فاني تذهبون وما احسن ما قيل وكم من عايب
قولا صحيحا وافته من الفهم السقيم قيل اخل بتركي
تصحيح موضعين كل منهما ذو وجهين احدهما قوله
فان حال ما يمنع المرور لا الروية فوجهان واجيب
بالمنع بل قد نص على ان الاصح البطلان بعد نحو
خمسة اسطر بقوله وان حال جدار او باب مغلق منع وكذا
الباب المردود والشباك في الاصح فلو نص عليه هناك
وهنا لادي التكرار ووقوع الانكار وثانيهما في الموضعين
قوله والوارثان يستويان ام يوزع بحسب وجهان

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)